او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق
وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول ابي يوسف
وفي الذخيرة وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة اجاب
بذلك على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر
وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فيندفع ذلك
عن القاصد قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يبتني على
النادر اما في زماننا فترك هذه العادة وهي حمل السلاح
في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى
قلت ومن اغان عوقب قوله وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم قال الامام
الاسبيجابي هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو
يوسف لا اعفيه من الصلب وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل
ويصلب وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وفي
الهداية التخيير ظاهر الرواية واختار المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم قوله يصلب حيا الى آخره
قاله الكرخي وعن الطحاوي يقتل ثم يصلب قال في الهدا

والكافي

والكافي في الاول هو الاصح قوله ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام قال في الهداية وعن ابي يوسف يترك على
خشبة حتى ينقطع فيسقط والاول ظاهر المذهب قال
في الذخيرة وفي الكافي وهو الصحيح وعليه مشى الامام المحبوبي
والنسفي وغيرهما قوله فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع سقط الحد عن الباقين قال
في الهداية المذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر
وعن ابي يوسف ان باشر العقلاء يحد الباقون وقال
الاسبيجابي الصحيح ظاهر الرواية وعليه مشى الائمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما وقال الزاهدي وصاحب
الهداية واما ذو الرحم المحرم فقد قيل تاويله اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق والله
اعلم كتاب الاشربة قوله
الخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
قال الاسبيجابي الذي ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي الخمر اذا اشتد ولم يقذف بالزبد
والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)